منظمة العفو الدولية

المحكمة الجنائية الدولية

اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة

حملة من أجل العدالة الدولية

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.8 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين – ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

مطبوعات منظمة العفو الدولية

الطبعة الأولى 2010
مطبوعات منظمة العفو الدولية
Amnesty International Publications
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2010

رقم الوثيقة: AI Index: IOR 40/008/2010
اللغة الأصلية: الإنجليزية
الطباعة: منظمة العفو الدولية،
الأمانة الدولية، المملكة المتحدة

جميع الحقوق محفوظة. ولهذه المطبوعة حقوق طبع، ولكن يجوز إعادة إنتاجها بأية وسيلة من دون دفع رسوم، وذلك لغايات دعوية ونضالية وتعليمية، ولكن ليس لإعادة بيعها. ويطلب أصحاب حقوق الطبع تسجيل مثل هذا الاستخدام لديهم لأغراض تقييم التأثير. أما نسخها في أي ظروف أخرى، أو إعادة إستخدامها في مطبوعات أخرى أو لغايات الترجمة أو التكييف، فإنه يتطلب إذناً خطياً مسبقاً من الناشر، وقد يُطلب دفع رسوم مقابل ذلك.

صورة الغلاف: مبنى المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، هولندا.
© Amnesty International

قائمة المحتويات

ملخص التوصيات 5

توصية عامة 5

التعديلات المقترحة على قانون روما الأساسي 5

عملية جردة حساب فعالة 6

مقدمة 9

الجزء الأول: تعديلات مقترحة على نظام روما الأساسي 12

المادة 24 من نظام روما الأساسي 12

جريمة العدوان 13

توسيع نطاق استخدام الأسلحة المحظورة كجرائم حرب 17

الجزء الثاني: عملية جردة حساب فعالة 19

التكامل 19

التعاون 22

تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة 24

السلام والعدالة 27

ملحق 34

هوامش 37

ملخص التوصيات

توصية عامة

توصي منظمة العفو الدولية بأن تكون مشاركة الدول في مؤتمر المراجعة على أعلى مستوى، وذلك لإظهار دعمها القوي لنظام روما الأساسي.

التعديلات المقترحة على قانون روما الأساسي

توصي منظمة العفو الدولية بأن تقوم الدول المشاركة في مؤتمر المراجعة بما يلي:

- تأييد إلغاء المادة 124 من نظام روما الأساسي.
- تأييد الاقتراح البلجيكي بمواءمة القواعد التي تنطبق على النـزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، عن طريق اعتبار جرائم الحرب المعرَّفة بموجب المادة 8(2) (ب) (xvii)، (xviii)، (xix)، جرائم كذلك بموجب المادة 8(2) (هـ) من نظام روما الأساسي.

وفي حالة ما إذا قرر مؤتمر المراجعة شمول جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، فإن منظمة العفو الدولية توصي بأن تقوم الدول بما يلي:

- اعتماد الاقتراح الذي لا يشترط توفر "أية شروط اختصاص" لتقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتُكب، قبل أن يُسمح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمضي في التحقيق.
- إذا قرر مؤتمر المراجعة أنه يجب توفر شرط الاختصاص، فإن تقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتُكب أم لا أمر ينبغي أن تتولاه الغرفة المعنية في سياق الإجراءات القانونية المبينة في نظام روما الأساسي.
- معارضة أي اقتراح يتعلق بتولي هيئة خارج المحكمة تقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتُكب أم لا، قبل أن يمضي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قُدماً في التحقيق.
- شمول جريمة العدوان في نظام روما الأساسي بطريقة مساوية للجرائم الأخرى، بغية المحافظة على نزاهة النظام الأساسي.
- تقرير أن يُعتبر قبول الدولة الضحية المزعومة أو الدولة المعتدية المزعومة كافياً لممارسة المحكمة ولايتها القضائية على الجريمة.

عملية جردة حساب فعالة

التكامل

توصي منظمة العفو الدولية بأن تدعم الدول قيام مؤتمر المراجعة باعتماد قرار بشأن التكامل:

- دعوة جميع الدول الأطراف إلى سن قوانين وطنية، أو تعديلها، بما يكفل تمكين السلطات من التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي، والمقاضاة عليها وفقاً لمقتضيات القانون الدولي الأشد صرامة، وبلا أية عراقيل.
- تذكير الدول بواجباتها نحو ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على أولئك الذين يُشتبه في أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي على أية أراض خاضعة لولايتها القضائية – أو تسليمهم إلى دول أخرى أو إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- النظر في الدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة وجمعية الدول الأطراف في تعزيز العدالة الوطنية في الحالات التي تكون فيها السلطات الوطنية غير قادرة على اتخاذ إجراء أو غير مستعدة له.
- الطلب من الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف تسهيل عملية تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والمعنيين الآخرين؛ وتزويد الأمانة بصلاحيات واضحة وموارد كافية لسن قوانين تتعلق بتنفيذ نظام روما الأساسي.
- إنشاء آليات متابعة لتركيز الجهود المستقبلية لجمعية الدول الأطراف الرامية إلى تعزيز التكامل.

التعاون

توصي منظمة العفو الدولية بأن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن التعاون:

- دعوة جميع الدول إلى سن قوانين وطنية تكفل تعاونها التام مع المحكمة الجنائية الدولية.
- دعوة جميع الدول إلى التصديق على اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- دعوة جميع الدول إلى توقيع اتفاقية مع المحكمة تتعلق بنقل الضحايا والشهود إلى أماكن أخرى.
- دعوة جميع الدول الأطراف إلى توقيع اتفاقيات مع المحكمة بشأن تنفيذ الأحكام.
- دعوة جميع الدول الأطراف إلى تعيين ضباط ارتباط وطنيين لتنسيق التعاون.

توصي منظمة العفو الدولية بأن تؤيد الدول مشروع القرار الذي أعدته النرويج بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام.

تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة.

توصي منظمة العفو الدولية بأن تكفل الدول تمكين الضحايا ومنظمات الدفاع عنهم من إسماع صوتهم خلال مناقشات مؤتمر المراجعة حول تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة.

وتوصي منظمة العفو الدولية بأن تؤيد الدول المشاركة في مؤتمر المراجعة اعتماد المؤتمر لقرار بشأن تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة.

- الاعتراف بالمشكلات الخطيرة التي تواجه المحكمة في نقل الضحايا والشهود إلى أماكن أخرى، ودعوة الدول إلى سن قوانين وإبرام اتفاقيات مع المحكمة بشأن نقل الضحايا والشهود إلى أماكن أخرى.
- الاعتراف بالحاجة إلى الاستثمار في دعم وحماية الوسطاء، وبضرورة قيام المحكمة بوضع سياسة شاملة بشأن القضايا.
- تدعو الدول لسن قوانين ووضع إجراءات لتنفيذ أوامر منح التعويض التي تقرها المحكمة
- دعوة الدول الأطراف والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات إلى تقديم مساهمات طوعية سنوية في صندوق الائتمان الخاص بالضحايا.
- دعوة الدول التي تُرتكب فيها جرائم تخضع للولاية القضائية للمحكمة إلى ضمان جبر الضرر للضحايا، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ المحكمة المتعلقة بجبر الضرر.

السلام والعدالة

توصي منظمة العفو الدولية بأن تقوم الدول في مؤتمر المراجعة بما يلي:

- رفض الادعاء بأنه ينبغي التضحية بالعدالة من أجل ضمان تحقيق السلم والمصالحة.
- الاعتراف بأنه مثلما تعتبر جرائم معينة بموجب القانون الدولي تهديداً للسلام والأمن ورفاه العالم، فإن تحقيق العدالة بشأن تلك الجرائم يساعد على حماية وتعزيز السلام والأمن والرفاه.
- الاعتراف بأن العدالة "الجزائية" والعدالة "الإصلاحية" (أي العدالة الجنائية وآليات الكشف عن الحقيقة) لا تنفي إحداهما الأخرى، وإنما تكمِّلها.
- إعادة التأكيد على حق ضحايا الجرائم بموجب القانون الدولي في تحقيق العدالة، بالإضافة إلى حقهم في معرفة الحقيقة وفي الحصول على الإنصاف التام.

إجراءات الدول الأطراف قبل انعقاد المؤتمر/التعهدات

تدعو منظمة العفو الدولية الدول الأطراف إلى اتخاذ الخطوات التالية قبل عقد مؤتمر المراجعة – أو قطع تعهد رسمي أمام المؤتمر باتخاذها:

سن قوانين وطنية، أو تعديلها، بما يكفل تمكين السلطات من التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم بموجب القانون الدولي والمقاضاة عليها وفقاً لمقتضيات القانون الدولي الأشد صرامة.

سن قوانين وطنية تكفل تمكين السلطات من التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية.

التصديق على اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

عقد اتفاقية مع المحكمة بشأن نقل الضحايا والشهود إلى أماكن أخرى.

عقد اتفاقيات مع المحكمة بشأن تنفيذ الأحكام.

تعيين ضباط ارتباط وطنيين لتنسيق التعاون.

تعيين ضباط ارتباط وطنيين لخطة عمل جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالتصديق العالمي والتنفيذ الكامل لنظام روما الأساسي، والرد على المسح السنوي لأنشطة الدول.

تقديم مساهمات طوعية سنوية في صندوق الائتمان الخاص بالضحايا والتابع للمحكمة الجنائية الدولية.

سحب الإعلانات التي تصل إلى حد التحفظات المحظورة على نظام روما الأساسي، إذا أصدرت دول معينة مثل هذه الإعلانات.

مقدمـــة

"يعتبر مؤتمر المراجعة الأول شاخصاً مهماً في طريق المحكمة الجنائية الدولية. فهو يمثل فرصة فريدة للدول للتأمل في إنجازات المحكمة منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، ولإعادة تأكيد التزامها بمكافحة الإفلات من العقاب على معظم الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي."

كريستيان ويناويسر، رئيس جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في رسالة إلى الدول الأطراف بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2009 (رقم الوثيقة: DOC. ASP/2009/139).

سيُعقد مؤتمر المراجعة الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مؤتمر المراجعة) في كمبالا بأوغندا في الفترة من 31 مايو/أيار إلى 11 يونيو/حزيران 2010.

توصي منظمة العفو الدولية بأن تشارك الدول في مؤتمر المراجعة على أعلى مستوى، وذلك لإظهار أقوى قدر من الدعم لنظام روما الأساسي.

تنص المادة 123 (1) من نظام روما الأساسي على ما يلي:

"بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر مراجعة للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن تشمل المراجعة قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن تقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط."

وبعد إجراء مناقشات تمهيدية تفصيلية، سيُنظر في ثلاثة تعديلات مقترحة في مؤتمر المراجعة:

أولاً، أن ينظر مؤتمر المراجعة في مسألة شطب المادة الانتقالية 124 من نظام روما الأساسي، الذي يجيز للدولة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب التي ترتكب في تلك الدولة أو على أيدي مواطنيها في السنوات السبع الأولى.

ثانياً، أن ينظر مؤتمر المراجعة في المقترحات المتعلقة بجريمة العدوان. ومع أن الجريمة مدرجة كجريمة بموجب الولاية القضائية للمحكمة في المادة 5، فإنه لا يجوز للمحكمة ممارسة الولاية القضائية على الجريمة إلا بعد أن تعرِّفها الدول الأطراف وتحدد الشروط التي يجوز للمحكمة بموجبها ممارسة الولاية القضائية.

ثالثاً، أن ينظر مؤتمر المراجعة في اقتراح بلجيكا القاضي بتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي، التي تعرِّف جرائم الحرب، بحيث ينطبق حظر استخدام الأسلحة المذكورة في القائمة والمرتبطة بالنـزاع المسلح الدولي، على النـزاع المسلح غير الدولي، بما فيها السموم أو الأسلحة السامة والغازات الخانقة والرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان.

وتقوم منظمة العفو الدولية بدراسة كل تعديل مقترح في **الجزء الأول** من هذه الورقة.

وبالإضافة إلى النظر في التعديلات المقترحة، فقد قررت الدول الأطراف استخدام مناسبة مؤتمر المراجعة للقيام بجردة حساب للعمل ولتأثير نظام روما الأساسي منذ إنشائه قبل نحو ثماني سنوات. وسيتم النظر في أربع قضايا:

- التكامل؛
- التعاون؛
- تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛
- السلام والعدالة

وفي **الجزء الثاني** من هذه الورقة، تبين منظمة العفو الدولية التوصيات التي تشجع الدول على النظر فيها عند الاستعداد للمناقشات وصياغة مشاريع القرارات أو غيرها من الوثائق الختامية.

وأخيراً، سيتيح مؤتمر المراجعة فرصاً مهمة للدول الأطراف، سواء بشكل فردي أو مشترك، لاتخاذ خطوات ملموسة أو قطع تعهدات لضمان الإيفاء بجميع التزاماتها الواردة في نظام روما الأساسي، وتقديم الدعم الكامل لعمل المحكمة. وفي مارس/آذار 2010، أصدرت منظمة العفو الدولية بياناً موجهاً إلى الدورة الثامنة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف، دعت فيه تلك الدول إلى تحقيق المعايير الرئيسية قبل عقد مؤتمر المراجعة – أو قطع تعهدات بتحقيقها. ويمكن الاطلاع على هذا البيان في **الملحق** الوارد في هذه الورقة. كما تكتب منظمة العفو الدولية رسائل إلى وزراء خارجية جميع الدول الأطراف، تحثهم فيها على اتخاذ خطوات لتحقيق هذه المعايير.

أنظر:
منظمة العفو الدولية، *رسالة مفتوحة إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، رقم الوثيقة: IOR 40/007/2010، أبريل/نيسان 2010.

وسيكون وفد من منظمة العفو الدولية حاضراً في مؤتمر المراجعة طوال فترة انعقاده. وسيكون أعضاء الوفد مستعدين لمناقشة أي من تلك القضايا مع الوفود الحكومية. وقد تشكل بعض القضايا التي سينظر فيها مؤتمر المراجعة، ولا تناقشها هذه الورقة، موضوعاً لأوراق منفصلة تصدرها منظمة العفو الدولية. كما أن المنظمة منخرطة بنشاط في الفرق التي شكلها ائتلاف المحكمة الجنائية الدولية (الائتلاف) بشأن سلسلة من قضايا مؤتمر المراجعة. كما ستصدر فرق الائتلاف أوراقاً تعكس موقف المنظمة من قضايا محددة قبل انعقاد مؤتمر المراجعة أو أثناء انعقاده.

الجزء الأول: تعديلات مقترحة على نظام روما الأساسي

مبادئ عامة بشأن تعديلات نظام روما الأساسي

تحث منظمة العفو الدولية مؤتمر المراجعة على القيام بما يلي عند النظر في كل من الاقتراحات المتعلقة بتعديلات نظام روما الأساسي:

1. حماية وتعزيز نزاهة نظام روما الأساسي وصون الصلاحيات الحالية للمحكمة الجنائية الدولية

يجب ألا تتراجع التعديلات عن الإنجازات المهمة التي تحققت في نظام روما الأساسي، ولاسيما:

- ينبغي توفير نفس الإجراءات المتعلقة بإحالة الجرائم إلى المحكمة بالنسبة لجميع الجرائم.
- ينبغي أن تنطبق الأحكام الحالية التي تنظم الحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة، على جميع الجرائم.

ويجب أن تكون مبادئ المسؤولية الجنائية والدفوع التي تنطبق على جميع الجرائم متسقة مع مقتضيات القانون الدولي الأشد صرامة.

2. حماية وتعزيز صدقية المحكمة كمؤسسة للعدالة الدولية تتسم بالنـزاهة والفعالية والاستقلال وعدم التعرض للتدخلات السياسية

يجب ألا يُسمح لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو غيره من الهيئات بالتعدي على استقلال المحكمة وحيدتها، وألا يُسمح له على وجه الخصوص بما يلي:

- يجب ألا يستبق مجلس الأمن، أو غيره من الهيئات، القرارات القضائية للمحكمة بشأن أي جانب من جوانب الجرائم.
- يجب عدم منح مجلس الأمن أية سلطات إضافية تحول دون أن تتخذ المحكمة إجراءات تتعلق بأية جرائم.

3. تعزيز الدعم العالمي لعمل المحكمة في المقاضاة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

يجب ألا تؤدي التعديلات إلى إضعاف التأييد للعدالة الدولية أو تسفر عن انسحابات من نظام روما الأساسي. وبشكل خاص، ينبغي عدم النظر في التعديلات إلا إذا نالت تأييداً ساحقاً من الدول الأطراف من جميع مناطق العالم.

المادة 24 من نظام روما الأساسي

يتعين على الدول الأطراف أن تؤيد إلغاء المادة 124 من نظام روما الأساسي

لقد عارضت منظمة العفو الدولية بقوة تضمين المادة 124 في نظام روما الأساسي، والتي أطلقت عليها المنظمة مصطلح "رخصة للقتل". وتشير المنظمة إلى أن دولتين طرفين فقط، وهما فرنسا وكولومبيا، أصدرتا في النهاية إعلانات بموجب المادة 124 من نظام روما الأساسي. وقد ألغت فرنسا إعلانها قبل انتهاء فترة السنوات السبع.[1] ،

بينما انتهت مدة سريان مفعول إعلان كولومبيا في عام 2009.[2]

ليس ثمة من أساس يسوِّغ الإبقاء على المادة 124 في نظام روما الأساسي. ولم تكن هذه المادة ضرورية لتشجيع الدول على التصديق على النظام الأساسي. وفي الحقيقة هناك عدة دول منخرطة في نزاعات وطنية أو دولية، ولكنها صدَّقت على النظام الأساسي من دون إصدار مثل هذا الإعلان.

جريمة العدوان

سيتعين على مؤتمر المراجعة النظر في المقترحات المتعلقة بجريمة العدوان، بما في ذلك تعريفها والظروف التي ستمارس المحكمة بموجبها ولايتها القضائية عليها.

ويهدف تعريف جريمة العدوان إلى مساءلة القادة العسكريين أو المدنيين الأفراد على الاستخدام غير القانوني للقوة ضد الدول الأخرى. وتدرك منظمة العفو الدولية بأن العدوان جريمة بموجب القانون الدولي تنتج عنها جرائم لاحقة تقع ضمن اختصاص المحكمة. بيد أن المنظمة لا تتخذ موقفاً مما إذا كان أي نزاع دولي أو وطني عادلاً أو مشروعاً – وهو حكم سيُنظر إليه على أنه سياسي. وبدلاً من ذلك، فإنها تركز على حماية المدنيين وفضح انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي في ظروف النـزاع المسلح. وببقائها محايدة بشأن مسألة شرعية النـزاع المسلح، فإن المنظمة تستطيع أن تتصدى على نحو أفضل للانتهاكات التي تقترفها جميع أطراف النـزاع. ومن هنا، فإن المنظمة لا تؤيد ولا تعارض تبني تعديلات تؤدي إلى ممارسة المحكمة ولاية قضائية على الجريمة. وللأسباب نفسها، لا تتخذ المنظمة موقفاً بشأن تعريف جريمة العدوان وأركانها.

ومع ذلك، فإن منظمة العفو الدولية تشير إلى أنه، بالإضافة إلى تعريف جريمة العدوان وأركانها، فإن مؤتمر المراجعة سينظر في جوانب أخرى تتعلق بالنـزاهة العامة لنظام روما الأساسي، ويمكن أن يكون له تأثير على قدرة المحكمة على التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمقاضاة عليها. وفي ضوء

المبادئ العامة للمنظمة بشأن تعديلات نظام روما الأساسي، فإنها تقدم الملاحظات التالية حول "شروط الاختصاص" (أي الشروط التي تستطيع بموجبها المحكمة ممارسة ولايتها القضائية على جريمة العدوان)، ودخول تعديلات النظام الأساسي بشأن جريمة العدوان حيز النفاذ.

"شروط الاختصاص"

كجزء من المناقشات المتعلقة بتحديد الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها أن تمارس الولاية القضائية على جريمة العدوان، فإن مؤتمر المراجعة سينظر في عدد من المقترحات التي تطلب من هيئات خارجية أو داخلية تقرير أن فعل عدوان قد أُرتكب، قبل أن يمضي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قدماً في التحقيق. وهذا ما يُعرف باسم "شروط الاختصاص".

وتشترط المقترحات الحالية أن تقوم إحدى الهيئات الخارجية التالية بتولي مسألة تقرير هذا الأمر:

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- محكمة العدل الدولية.

وهناك مقترحات بديلة تطرح إنشاء آليات داخلية ضمن المحكمة (من قبيل أن تقرر "الغرفة التمهيدية"، مسبقاً، أن فعل العدوان قد ارتُكب.

وفي حالة ما إذا قرر مؤتمر المراجعة شمول جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، فإن الدول ينبغي أن تعتمد الاقتراح الذي لا يقتضي توفر أي شرط اختصاص لتقرير ما إذا كان قد ارتُكب فعل عدوان قبل أن يمضي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قدماً في التحقيق.

ويبدو أن اقتراح "لا شروط اختصاص" هو الخيار الذي يحقق الاحترام الأفضل لاستقلال المحكمة. إن "شروط الاختصاص" غير ضرورية ويمكن أن تقوض استقلال المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها يمكن أن تقوض حقوق المتهمين من خلال الحكم المسبق على أركان جريمة العدوان من دون استئناف.

إذا قرر مؤتمر المراجعة وضع شروط اختصاص، فإن الدول ينبغي أن تشترط أن تتولى الغرفة المعنية في المحكمة تقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتُكب، وذلك في سياق الإجراءات القانونية المبينة في نظام روما الأساسي.

وينبغي النظر بعناية في المقترحات المتعلقة بإنشاء آلية داخلية ضمن المحكمة لتقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتُكب، قبل أن يتخذ المدعي العام للمحكمة أية إجراءات. وإن كل حل يتضمن تقرير ارتكاب فعل العدوان من قبل هيئة داخلية في المحكمة، من شأنه أن يحيد عن الإجراءات الحالية المتعلقة بالجرائم الأخرى بموجب نظام روما الأساسي، مما يضيف خطوة إجرائية أخرى. وبالإضافة إلى ذلك فإنه قد ينطوي على قضايا خارج اختصاص

المحكمة، وذلك لأن أي تقرير داخلي لارتكاب فعل العدوان من شأنه أن يحكم مسبقاً على أحد أركان الجريمة المحتملة، الأمر الذي يؤثر على حق الاستئناف.

إن تكليف **الغرفة التمهيدية** بمهمة تقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتُكب يمكن أن يمثل حلاً فعالاً، شريطة ما يلي:

1. •أن يكون الإجراء في جوهره مطابقاً لعمل الغرفة التمهيدية وفقاً للمادة 15 فيما يتعلق بإمكانية قيام المدعي العام بفتح تحقيق بعد أن يكون قد أجرى فحصاً أولياً؛

2. •أن ينطبق الإجراء على جريمة العدوان فقط – وليس على الجرائم الأخرى التي تحيلها الدولة؛

أن يسمح للشخص المتهم بالطعن في تقرير ارتكاب فعل العدوان.

إن إناطة هذا الدور **بغرفة أخرى أو هيئة داخلية في المحكمة الجنائية الدولية** أمر من شأنه أن يشكل انتهاكاً لحق الاستئناف إذا أدى إلى تقليص فرص الاستئناف أو سمح للقضاة المشاركين في عملية التقرير الأولية بالاستماع إلى الاستئناف.

في حالة ما إذا قرر مؤتمر المراجعة شمول جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، فإن الدول يجب أن تعارض أي اقتراح بأن تتولى هيئة خارجية تقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتُكب، قبل أن يمضي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قدماً في إجراء تحقيق.

إن منظمة العفو الدولية تعارض بشدة أي اقتراح يقضي بأن تقوم هيئة سياسية خارجية بتقرير ما إذا وقع فعل العدوان ام لا. ولذا فإن المنظمة تعارض الاقتراح الذي يشترط أن يكون **مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة** هو الذي يقرر ما إذا كان فعل العدوان قد ارتُكب، قبل أن يمضي المدعي العام قدماً في التحقيق في جريمة العدوان، لأنه هيئة سياسية. كما أن المنظمة تعارض، بالقدر نفسه، أن تكون **الجمعية العامة للأمم المتحدة** هي الجهة التي تقرر ذلك، لأنها هيئة سياسية كذلك. وقد رفض مؤتمر روما شرط قيام أية هيئة سياسية بالتقرير المسبق (أو الطلب) من المحكمة الجنائية الدولية بأن تحقق في الجرائم الخاضعة لولايتها القضائية والمقاضاة عليها، واعترف بأن مثل هذه العملية من شأنها أن تقوض استقلال المنظمة وتهدد صدقيتها بشكل خطير. إن خلق هكذا شرط لجريمة العدوان من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية وتقويض الجهود الرامية إلى ضمان كسب الدعم العالمي لعملها، وهو ما قد يؤثر في النهاية على قدرتها على مقاضاة مرتكبي الجرائم الأخرى الخاضعة لولايتها القضائية. وبالطبع ليس هناك ما يمنع مجلس الأمن أو الجمعية العامة من تقرير أن فعل العدوان لم يُرتكب فيما يتعلق بأية حالة أمام المحكمة. ولا ريب أن المحكمة ستنظر في هكذا قرار، فضلاً عن المعلومات الأخرى المتوفرة، عند اتخاذ قرارها بشأن هذه القضية.

كما تعارض منظمة العفو الدولية المقترحات التي تتطلب قيام هيئة قضائية خارجية بتقرير ارتكاب جريمة العدوان. ولذا، فإن المنظمة تعارض الاقتراح المتعلق بأن تقرر **محكمة العدل الدولية** مسبقاً ما إذا كان فعل العدوان قد أُرتكب. ومع أن محكمة العدل الدولية ليست هيئة سياسية، فإن مشاركة أية هيئة خارجية في القرارات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تشكل تعدياً على استقلالها وحيدتها. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أنه ليس ثمة مبرر معقول لإناطة المهمة الأولية لتقرير أن فعل العدوان قد ارتُكب بمحكمة العدل الدولية. ويضم قضاة المحكمة الجنائية الدولية أولئك الذين انتُخبوا على أساس خبراتهم في مجال القانون الدولي – ولا يتمتع قضاة

محكمة العدل الدولية بخبرات إضافية ذات صلة.

دخول حيز النفاذ

إذا كانت جميع "الآليات" القائمة تنطبق على جريمة العدوان، وإذا لم تكن موافقة الدولة ضرورية في حالة قيام مجلس الأمن بإحالة القضايا، فإن مؤتمر المراجعة مدعو إلى توضيح ما إذا كانت الفقرة 4 أو 5 من المادة 121 من نظام روما الأساسي هي التي ستنظم دخول التعديلات بشأن جريمة العدوان حيز النفاذ في الحالات الأخرى (الإحالات من قبل الدول والتحقيقات التي تأخذها على عاتقها الخاص).

المادة 121: التعديلات

4. "باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة 5، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها."

5. يصبح أي تعديل على المواد 5، 6، 7، 8 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو تُرتكب الجريمة على أراضيها.

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أن مؤتمر المراجعة مدعو إلى توضيح نطاق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالدول التي لا تقبل التعديلات. ونظراً لأن جريمة العدوان تُرتكب عادة على أراضي الدولتين، الدولة المعتدية والدولة الضحية، فإن الجملة الثانية من المادة 121 (5) يمكن أن تُفسر بطريقتين:

- "الفهم الإيجابي": أي أن المحكمة الجنائية الدولية **تستطيع** أن تمارس ولايتها القضائية على جريمة العدوان التي تُرتكب **ضد** دولة طرف قبلت التعديل؛
- "الفهم السلبي": أي أن المحكمة الجنائية الدولية **لا تستطيع** أن تمارس ولايتها القضائية على جريمة العدوان التي **ترتكبها** دولة طرف **لم** تقبل التعديل.[3]

أما التفسير الصحيح للجملة الثانية في المادة 121 (5) من نظام روما الأساسي فهو بعيد عن أن يكون مشكلة فنية. بل إنه في الحقيقة يلامس قضية جوهرية في الولاية القضائية. إذ أن "الفهم الإيجابي" للمادة يعني أن موافقة الدولة الضحية المزعومة تعتبر كافية لأن تمارس المحكمة ولايتها القضائية على جريمة العدوان؛ أما "الفهم السلبي"، من ناحية أخرى، فإنه يقتضي موافقة الدولة المعتدية المزعومة.

في حالة ما إذا قرر مؤتمر المراجعة شمول جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، فإن الدول ينبغي أن تفعل ذلك بطريقة مساوية للجرائم الأخرى، وذلك من أجل المحافظة على نزاهة النظام الأساسي.

وفي حالة ما إذا قرر مؤتمر المراجعة شمول جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، فإن الدول ينبغي أن تقرر أن قبول الدولة الضحية المزعومة أو الدولة المعتدية المزعومة سيكون كافياً لكي تمارس المحكمة ولايتها القضائية على الجريمة.

ويمكن تحقيق هذه النتيجة باستخدام المادة 121 (4) أو المادة 121 (5)، مع الفهم الإيجابي للجملة الثانية.

إن منظمة العفو الدولية تعارض الاقتراح الذي يشترط قبول الدولة المعتدية المزعومة الولاية القضائية للمحكمة على

جريمة العدوان (أي تطبيق الفهم السلبي للجملة الثانية من المادة 121 (5) على التعديل المتعلق بجريمة العدوان، أو استخدام آليات أخرى، من قبيل إعلانات اختيار الانضمام أو اختيار الانسحاب). إن مثل هذا الشرط سيصل إلى حد السماح بإبداء تحفظات الأمر الواقع، وهو أمر محظور بموجب المادة 120 من هذا النظام الأساسي.

إن تقرير أن يكون قبول أي من الدولتين، الدولة الضحية المزعومة أو الدولة المعتدية المزعومة، كافياً لأن تمارس المحكمة ولاية قضائية على جريمة العدوان، من شأنه أن يساعد في المحافظة على نزاهة نظام روما الأساسي وعلى هوية المحكمة كمؤسسة من مؤسسات العدالة الجنائية الدولية.

توسيع نطاق استخدام الأسلحة المحظورة كجرائم حرب

يتعين على الدول أن تؤيد الاقتراح البلجيكي الذي يقضي بمواءمة القواعد التي تنطبق على النـزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بأن تُعتبر جرائم الحرب المعرَّفة بموجب الفقرة 8 (2) (ب) (xvii)، (xviii)، (xix) جرائم بموجب المادة 8 (2) (هـ) من نظام روما الأساسي كذلك.

سوف ينظر مؤتمر المراجعة في اقتراح للحكومة البلجيكية لإضافة جرائم الحرب التالية إلى المادة 8 (2) (e) لنظام روما الأساسي

"(xvii) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

(xviii) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

(xix) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان، من قبيل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة، التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف."

إن هذه الجرائم مشمولة أصلاً بالمادة 8 (2) (ب) من نظام روما الأساسي كجرائم حرب في النـزاع المسلح الدولي، ولكنها مستثناة من قائمة جرائم الحرب في النـزاع المسلح غير الدولي.

إن منظمة العفو الدولية تدعم أهداف الاقتراح المتعلق بمواءمة القواعد المنطبقة على النـزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. فبموجب قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي، فإن استخدام السموم أو الأسلحة المسممة – التي تسبب ضرراً زائداً ومعاناة غير ضرورية و/أو تنطوي على تمييز متأصل فيها – أمر محظور في النـزاعات المسلحة غير الدولية.[4] كما أن استخدام الأسلحة الكيميائية، بما فيها الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في النـزاعات غير الدولية، أمر محظور بموجب القانون الدولي العرفي.[5] وبالمثل، فإنه بموجب قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي، يعتبر استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان – وتسبب ضرراً زائداً ومعاناة غير ضرورية – أمر محظور في النـزاعات المسلحة غير الدولية.[6]

وتعارض منظمة العفو الدولية استخدام هذه الأسلحة كأسلوب من أساليب الحرب في النـزاعات المسلحة غير الدولية، ولا ترى أي سبب لعدم شمولها في نظام روما الأساسي كجرائم حرب. ولذا، فإن المنظمة تنضم إلى الدعوة التي وردت في المداخلة الشفوية التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف والتي قالت فيها:

" تحث اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدول على إيلاء اهتمام خاص للمقترحات التي تهدف إلى توسيع نطاق الحماية الممنوحة حالياً للضحايا في النـزاعات المسلحة الدولية، لتشمل أولئك الذين يقاسون من النـزاعات المسلحة غير الدولية، نظراً لأن ما يعتبر غير إنساني وبالتالي محرماً في النـزاع المسلح الدولي، لا يمكن إلا أن يكون غير إنساني وغير مقبول في النـزاع المسلح غير الدولي. ولذا فإن التعديل الأول المقترح من قبل بلجيكا ينبغي أن يُقرأ في ضوء ذلك" .

الجزء الثاني: عملية جردة حساب فعالة

يمثل مؤتمر المراجعة فرصة متاحة في الوقت المناسب للدول كي تقوم بجردة حساب لما تم إنجازه، والتأمل في مسار عمل المحكمة في المستقبل.

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة بان كي- مون، 7 أغسطس/آب 2009.

إن منظمة العفو الدولية تدعم بقوة الحوارات المتعلقة بجردة الحساب في مؤتمر المراجعة، ليس لمراجعة عمل المحكمة فحسب، وإنما أيضاً لمراجعة الإسهامات التي يمكن أن تقدمها الدول الأطراف في تحقيق أهداف نظام روما الأساسي. وفي الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف، قررت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ما يلي:

" طرح الموضوعات الواردة في الملحق IV لهذا القرار على مؤتمر المراجعة للنظر فيه في سياق تقييم العدالة الجنائية الدولية، مع أخذ الحاجة إلى شمول الجوانب المتعلقة بالعالمية والتنفيذ والدروس المستقاة بعين الاعتبار، وذلك من أجل تعزيز عمل المحكمة.[6] أما الموضوعات فهي: (أ) التكامل؛ (ب) التعاون؛ (ج) تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة؛ (د) السلام والعدالة.[7]

وتعتبر عملية جردة الحساب في مؤتمر المراجعة مكوناً أساسياً من مكونات المؤتمر – وتكتسي نفس الأهمية التي يكتسيها النظر في التعديلات. وتبين المنظمة فيما يلي الآراء والتوصيات المتعلقة بكل من البنود الأربعة لجدول الأعمال.

ينبغي أن يكفل مؤتمر المراجعة أن تكون جميع الاجتماعات المتعلقة بعملية جردة الحساب علنية ومفتوحة لمشاركة المنظمات غير الحكومية.

التكامل

من الناحية العملية يعني مصطلح **التكامل** أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل بصفتها "محكمة الملجأ الأخير"، عندما لا تتقيد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي- وأحيانا الدول غير الأطراف – بالتزاماتها الأساسية بموجب القانون الدولي بإجراء تحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمقاضاة

عليها.[8]

وكجزء من الصفقة الكبرى في مؤتمر روما الدبلوماسي، أنشأت الدول محكمة جنائية دولية دائمة، لا تستطيع أن تعمل إلا إذا تصرفت كل دولة بحسن نية لتعريف هذه الجرائم بصفتها جرائم بموجب قانونها الوطني ثم نفذت القانون بشكل صارم من خلال التحقيق والمقاضاة، حيثما تتوفر أدلة مقبولة بشكل كاف. وبالفعل، فقد اعترفت الدول في ديباجة نظام روما الأساسي صراحةً بأن عليها واجب مسبق نحو ممارسة الولاية القضائية على تلك الجرائم.[9] كما أن الدولة التي تفشل في تقديم الجناة إلى العدالة قد تخاطر باعتبارها غير قادرة أو غير مستعدة حقيقةً للتحقيق في الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة والمقاضاة عليها ضمن اختصاص المحكمة.

إن منظمة العفو الدولية تدعم المقترح الذي يقضي بأن يعتمد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن التكامل، وترحب بالعمل التحضيري لمكتب جمعية الدول الأطراف، من خلال مجموعة عمل لاهاي في صياغة مشروع القرار.

وتؤكد آخر مسودة للقرار مجدداً على عزم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وعلى أن هذه الجرائم يجب ألا تمر دون عقاب؛ وتشير إلى أهمية اتخاذ الدول الأطراف تدابير وطنية فعالة لتنفيذ نظام روما الأساسي؛ وتطلب من أمانة جمعية الدول الأطراف تسهيل عملية تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والمعنيين الآخرين، ومن بينهم منظمات المجتمع المدني بهدف تعزيز الولايات القضائية الوطنية، من جملة أهداف أخرى.[10]

بيد أن مؤتمر المراجعة يستطيع أن يُدخل تحسينات على مسودة القرار بالطرق التالية:

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن التكامل، يدعو جميع الدول الأطراف إلى سن قوانين وطنية، أو إصلاحها، لضمان قيام السلطات بالتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم بموجب القانون الدولي، والمقاضاة عليها وفقاً لأشد شروط القانون الدولي صرامة وبلا عراقيل.

تعترف كل دولة طرف بموجب مبدأ التكامل بأن على عاتقها التزاماً أساسياً بالتحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها بشكل سليم أمام محكمة وطنية. ولضمان نجاح نظام التكامل وتجنب إلقاء أعباء إضافية من القضايا على كاهل المحكمة، فإنه ينبغي إجراء مراجعة كاملة للقوانين الوطنية القائمة، كما ينبغي سن قوانين جديدة فعالة، أو إصلاح القوانين الحالية. وقد فعلت ذلك حتى الآن أقل من نصف الدول الأطراف، البالغ عددها 111 دولة.

وبالإضافة إلى ذلك، يشوب العديد من تلك القوانين مثالب خطيرة. ولذا فإن العديد من الدول الأطراف غير قادرة على الإيفاء التام بمسؤولياتها المتعلقة بالتكامل.

ويجب أن يكون القانون الوطني الخاص بالتنفيذ متسقاً مع القانون الدولي العرفي والتقليدي. ويعني هذا المبدأ أنه في حالات معينة ينبغي أن يشمل القانون الوطني جرائم الحرب التي حُذفت من نظام روما الأساسي؛ وتعريف الجرائم ومبادئ المسؤولية الجنائية بصورة أوسع مما هي عليه في نظام روما الأساسي؛ وتعريف الدفوع بصورة أضيق.

أنظر:
منظمة العفو الدولية، *المحكمة الجنائية الدولية: قائمة مراجعة من أجل التنفيذ الفعال* (الطبعة الثانية)، رقم الوثيقة: IOR 40/005/2010، وهي مطبوعة يتوقع صدورها في مايو/أيار 2010.

منظمة العفو الدولية، *المحكمة الجنائية الدولية: تقرير حول تنفيذ نظام روما الأساسي*، رقم الوثيقة: IOR 40/006/2010، مطبوعة يتوقع صدورها في مايو/أيار 2010.

ينبغي ان تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن التكامل، يذكِّر الدول بواجبها نحو ممارسة ولايتها القضائية الجنائية على الأشخاص الذين يُشتبه في أنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي على أية أراض خاضعة لولايتها القضائية – أو تسليمهم إلى دول أخرى أو إلى المحكمة.

ومع أن مسودة القرار تعترف بالحاجة إلى "تدابير إضافية على المستوى الوطني وإلى تعزيز المساعدات الدولية لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي على نحو فعال"، فإنه لا يحدد الخطوات الملموسة التي ينبغي أن تتخذها الدول.

وبموجب القانون الدولي العرفي والتقليدي، يُسمح للدولة بالتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها، حتى عندما تُرتكب خارج أراضيها، أو تكون غير مرتبطة بالدولة من خلال جنسية المشتبه بهم أو الضحايا، أو بإلحاق الضرر بمصالحها الوطنية. إن كل دولة طرف تقريباً من الدول التي وضعت مسودة قانون أو سنت قانوناً لتنفيذ التزاماتها الخاصة بالتكامل بموجب نظام روما الأساسي، قد عززت مثل هذه الأحكام الخاصة بالولاية القضائية العالمية أو أضافت إليها.[11] ومن الضروري أن تضمِّن كل دولة طرف أحكاماً خاصة بالولاية القضائية العالمية الفعالة في قوانينها الوطنية، لضمان ألا تتحول أراضيها إلى ملاذ آمن للجرائم ضد المجتمع الدولي بأسره.

للاطلاع على تقرير يتعلق بممارسات الدول على المستويين الدولي والوطني فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية في 125 دولة، أنظر:

منظمة العفو الدولية، *الولاية القضائية العالمية: واجب الدول نحو سن القوانين وتنفيذها*، رقم الوثيقة: IOR 53/002-018/2001، سبتمبر/أيلول 2001.

وتقوم منظمة العفو الدولية بتحديث هذه الدراسة في سلسلة من الأوراق المتعلقة بالولاية القضائية الجنائية والمدنية العالمية في كل دولة من الدول الـ 192 الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد نُشرت ست أوراق منها حتى الآن:

1. Bulgaria (http://www.amnesty.org/es/library/info/EUR15/002/2009/en
2. Germany (www.amnesty.org/en/library/info/EUR23/003/2008/en
3. Spain (www.amnesty.org/es/library/info/EUR41/017/2008/es (باللغة الأسبانية فقط)
4. Sweden (www.amnesty.org/en/library/info/EUR42/001/2009/en
5. Solomon Islands (http://www.amnesty.org/en/library/info/ASA43/002/2009/en
6. Venezuela (http://www.amnesty.org/en/library/info/AMR53/006/2009/en(باللغة الأسبانية)

منظمة العفو الدولية، *لجنة القانون الدولي: واجب التسليم أو المقاضاة*، رقم الوثيقة: IOR 40/001/2009، فبراير/شباط 2009.

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن التكامل، ينظر في الدور الذي تستطيع أن تلعبه المحكمة وجمعية الدول الأطراف في تعزيز العدالة الوطنية في الحالات التي تكون فيها السلطات الوطنية غير قادرة على اتخاذ إجراء أو غير مستعدة لذلك.

وكي تستطيع المحكمة أن تُحدث تأثيراً حقيقياً في النضال ضد الإفلات من العقاب، من المهم للغاية أن تذهب إلى ما هو أبعد من المقاضاة بشأن قضاياها الخاصة، وأن تعمل كمحرك للعدالة الوطنية. وتستطيع المحكمة وجمعية الدول الأطراف أن تلعبا دوراً رئيسياً في العمل مع الدول غير القادرة فعلاً على التحقيق في القضايا والمقاضاة عليها، وذلك لبناء قدراتها عن طريق القيام بأنشطة متنوعة على نطاق واسع، بما فيها تقديم المساعدة التشريعية والتقنية والتدريب وتطوير البنية التحتية المادية. وقد طُرح العديد من هذه الأفكار في المناقشات التحضيرية بشأن دور التكامل في مؤتمر المراجعة.

بيد أن المناقشات يجب أن تتناول ماهية التدابير التي يمكن أن تتخذها المحكمة وجمعية الدول الأطراف لتعزيز التكامل الإيجابي في الحالات التي تكون فيها السلطات الوطنية غير مستعدة لاتخاذ إجراءات. وبدعم سياسي من قبل جمعية الدول الأطراف، ينبغي أن تكون المحكمة عاملاً مساعداً في هذه الحالات للضغط على السلطات الوطنية وحملها على التحقيق والمقاضاة بشكل حقيقي.

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن التكامل، يطلب من أمانة جمعية الدول الأطراف تسهيل عملية تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف والمعنيين الآخرين؛ ويزود الأمانة بصلاحيات واضحة وموارد كافية لتعزيز سن قوانين لتنفيذ نظام روما الأساسي.

ترحب منظمة العفو الدولية بأن تتضمن مسودة القرار الطلب من أمانة جمعية الدول الأطراف تسهيل عملية تبادل المعلومات، بهدف تعزيز الولايات القضائية الوطنية. ويمكن أن تلعب الأمانة دوراً مهماً في تنسيق وتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات. بيد أن منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق من أن القرار ينص حالياً على ضرورة تكريس العمل "ضمن الموارد المتاحة"، مشيراً إلى عدم استعداد الدول الأطراف لتمويل هذه المهمة. وإذا أُريد للأمانة أن تكون فعالة، فإن من المهم للغاية أن يكون لديها الموظفون الضروريون والموارد اللازمة للاضطلاع بعملها.

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة ب قراراً بشأن التكامل، يتضمن إنشاء آليات متابعة لتركيز الجهود المستقبلية لجمعية الدول الأطراف على تعزيز التكامل.

ويجب ألا تتوقف الجهود الرامية إلى تعزيز التكامل عند اختتام مؤتمر المراجعة، بل سيكون من المهم لجمعية الدول الأطراف أن تستمر في هذا العمل وان تبني على نتائج مؤتمر المراجعة. ومع أن مسودة القرار تكلف "المكتب" بمهمة مواصلة الحوار مع المحكمة وغيرها من المعنيين حول قضية التكامل، فإنه لم يتم إنشاء أية آلية لتحقيق ذلك. وتحث منظمة العفو الدولية مؤتمر المراجعة على النظر في إنشاء الآلية الأكثر فعالية، وذلك للإبقاء على جمعية الدول الأطراف والمحكمة ومنظمات المجتمع المدني منخرطة في الحوار والعمل بشأن التكامل.

التعاون

تعترف منظمة العفو الدولية بأنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة في السنوات الثماني الأخيرة، فإن عملها عرضة للتهديد – ليس من قبل معارضي العدالة الدولية – وإنما بسبب تقاعس مؤيديها. فالمحكمة لا تستطيع أن تعمل بشكل فعال من دون التعاون التام مع الدول الأطراف. ومن المؤسف أن معظم الدول لا تتخذ تدابير لتنفيذ التزاماتها نحو التعاون التام مع المحكمة. ولذا فإن منظمة العفو الدولية ترحب بتضمين قضية

التعاون في جدول أعمال مؤتمر المراجعة باعتبار ان ذلك يمثل فرصة مهمة للتصدي لبواعث القلق الحالية.

وتشير منظمة العفو الدولية إلى أنه في التحضير لمؤتمر المراجعة تم توزيع مسودة قرار أولية بشأن التعاون على الدول للتعليق عليها. كما ترحب المنظمة بالخطط المتعلقة بعقد اجتماع مائدة مستديرة لمناقشة القضية أثناء انعقاد المؤتمر.

وتقدم منظمة العفو الدولية إلى الدول التوصيات العامة التالية بشأن مضمون مسودة القرار. ونظراً لأن معظم التوصيات تتعلق بالخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول لضمان التعاون التام مع المحكمة، فإن الدول ينبغي أن تنظر فيها عندما تقطع تعهدات لمؤتمر المراجعة (أنظر الملحق).

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن التعاون، يدعو جميع الدول إلى سن قوانين وطنية تكفل تعاونها التام مع المحكمة الجنائية الدولية.

إن نظام روما الأساسي يطلب من الدول الأطراف صراحةً التعاون التام مع التحقيق في الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة والمقاضاة عليها (المادة 86)، ويحدد بعض أشكال التعاون التي يمكن أن تكون مطلوبة (المادة 93). وفي عام 2007 أصدرت جمعية الدول الأطراف تقريراً تفصيلياً حول التعاون تضمَّن 66 توصية للدول الأطراف.[12] ومن المؤسف أن أقل من نصف مجموع الدول الأطراف، البالغ 111 دولة، سنت قوانين خاصة بالتعاون، وأن العديد من تلك القوانين مشوب بمثالب خطيرة. ولذا فإن أغلبية الدول الأطراف غير قادرة على الإيفاء بالتزاماتها للمحكمة.

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن التعاون، يدعو جميع الدول إلى التصديق على اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وتتضمن الاتفاقية، التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى عام 2002، الامتيازات والحصانات المهمة لعمل المحكمة والضرورية لضمان التعاون التام للدولة الطرف. وحتى الآن لم يصدق على الاتفاقية سوى 62 دولة طرف من أصل 111 دولة طرف، بالإضافة إلى دولة غير طرف واحدة، وهي أوكرانيا.

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن التعاون، يدعو جميع الدول إلى عقد اتفاقية مع المحكمة حول نقل الضحايا والشهود إلى أماكن أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى عندما تُتخذ احتياطات صارمة، فإن الضحايا والشهود قد يتعرضون لمخاطر جسيمة بسبب تعاونهم مع المحكمة، مما يقتضي نقلهم إلى بلد آخر. ولذا فإن الدول الأطراف يجب أن تساعد المحكمة في إعادة توطين الضحايا والشهود المعرضين لمخاطر جسيمة في بلدانهم، وتزويدهم بالخدمات الأساسية لضمان سلامتهم. إن الحماية الفعالة للضحايا والشهود تعتبر عنصراً رئيسياً في التحقيق الذي تجريه المحكمة في الجرائم الخاضعة لولايتها القضائية والمقاضاة عليها – وهي ليست عنصراً اختيارياً.

ويساور منظمة العفو الدولية قلق عميق لأن المحكمة تذكر، في تقريرها المتعلق بالتعاون الذي وجهته إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة، أن المعدل الإجمالي للعمليات الناجحة الخاصة بنقل الضحايا والشهود إلى أماكن أخرى لم تتجاوز 40% حالياً،[13] وهو معدل غير مقبول. ويُطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير عاجلة لجعل بلدانهم مهيأة لعمليات نقل الضحايا والشهود.

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن التعاون، يدعو جميع الدول الأطراف إلى عقد اتفاقيات مع المحكمة حول تنفيذ الأحكام.

ينص الباب العاشر من نظام روما الأساسي على أن الأشخاص المحكومين يقضون مدد أحكامهم في سجون الدول المستعدة لقبولهم. ويجب أن تفي أوضاع هذه السجون بالمعايير الدولية. ويساور المنظمة قلق عميق لأنه لم تلتزم حتى الآن سوى دولتين –النمسا والمملكة المتحدة – بقبول الأشخاص المحكوم عليهم عن طريق عقد اتفاقية مع المحكمة حول تنفيذ الأحكام. ومع بدء المحاكمات الأولى الآن، بات من الأهمية بمكان أن تعقد الدول الأطراف التي تفي أوضاع سجونها بالمعايير الدولية اتفاقيات لتزويد المحكمة بمجموعة من الأماكن في جميع المناطق، وأن تجعل الدول الأخرى الأوضاع في سجونها متماشية مع هذه المعايير كي تتمكن من إبرام مثل هذه الاتفاقيات.

ينبغي أن تدعم الدول مشروع القرار الذي أعدته النرويج والمتعلق بتعزيز تنفيذ الأحكام.

ترحب منظمة العفو الدولية بمشروع القرار الذي أعدته الحكومة النرويجية بشأن تعزيز تنفيذ الأحكام، وتحث الدول الأطراف على دعم اعتماده.

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن التعاون، يدعو جميع الدول الأطراف إلى تعيين ضباط ارتباط وطنيين لتنسيق التعاون.

إن الاتصالات بين الدول الأطراف والمحكمة مهمة للغاية لضمان التعاون الفعال. ومن دون قنوات اتصال واضحة، فإن طلبات المحكمة الخاصة بالتعاون قد تذهب أدراج الرياح. وتشير منظمة العفو الدولية إلى أن المحكمة، في تقريرها حول التعاون والموجَّه إلى جمعية الدول الأطراف، ذكرت أن "عدد الدول الأطراف التي لم تعين ضباط ارتباط دائمين يتولون مسؤولية التعاون مع البعثات الدبلوماسية بلغ أكثر من 40 دولة في أبريل/نيسان 2009".[14]

تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة

لقد دعمت منظمة العفو الدولية بقوة تضمين هذه القضية في جدول الأعمال الخاص بالمناقشات التقييمية في مؤتمر المراجعة. إذ تنص ديباجة نظام روما الأساسي على أن الدول الأطراف:

"إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزَّت ضمير الإنسانية بقوة."

ولذا فإن من الملائم أن القضية الأساسية ينبغي أن تتمثل في التركيز الرئيسي على مراجعة العمل من قبل المؤتمر وتأثير نظام روما الأساسي حتى الآن.

ينبغي أن تكفل الدول للضحايا والمنظمات المدافعة عنهم فرصة اسماع صوتهم خلال مناقشات مؤتمر المراجعة حول تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة.

وبشكل خاص، ينبغي أن يولي مؤتمر المراجعة اهتمامه الكامل لتقرير ستصدره قريباً مجموعة العمل المعنية بحقوق الضحايا (منظمة العفو الدولية عضو فاعل فيها)، ويتضمن ردوداً على استبيان من جانب الضحايا ومنظمات الدفاع عنهم في ظروف ارتُكبت فيها جرائم. ولتقييم تأثير النظام على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، من

المهم للغاية أن يستمع مؤتمر المراجعة لوجهات نظرهم بشكل مباشر. ولن تحاول المنظمة أن تتحدث باسم الضحايا الذين بوسعهم إسماع آرائهم بأنفسهم. ولذا فإن المنظمة ترحب باعتزام ضابطيْ الارتباط في كل من شيلي وفنلندا، بشكل واضح، تبني "منهج يُشرك الضحايا والمجتمعات المتأثرة في مؤتمر المراجعة".

وإلى جانب الاستماع إلى آراء الضحايا والمجتمعات المتأثرة، فإن منظمة العفو الدولية ترحب بما ذكره ضباط الارتباط من اعتزام المساهمة في تحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز التأثير الإيجابي. وتعتقد المنظمة أن ثمة عدداً من القضايا التشغيلية المهمة التي ينبغي التصدي لها في القرار المقترح أو غيره من الوثائق الختامية.

إن منظمة العفو الدولية تدعم الاقتراح المقدَّم إلى مؤتمر المراجعة باعتماد قرار بشأن التأثير على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، وترحب بالعمل التحضيري لضباط الارتباط في صياغة القرار. كما ترحب المنظمة بالخطط الرامية إلى تنظيم ندوة لمناقشة القضية خلال انعقاد مؤتمر المراجعة.

وتحدد مسودة القرار عدداً من القضايا المهمة، ومن بينها التأكيد على ضرورة الاستمرار في اغتنام أنشطة الاتصال بقطاعات المجتمع وتكييفها؛ وتشجيع المحكمة على مواصلة تحسين مستوى عملية التخطيط الاستراتيجي، بما فيها استراتيجية المحكمة المتعلقة بالضحايا؛ وتشجيع الجهود الرامية إلى توعية المجتمعات بحقوق الضحايا وفقاً لنظام روما الأساسي. ويمكن تعزيز النص أكثر فأكثر في عدد من المجالات المبينة أدناه.

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، والاعتراف بالمشكلات الخطيرة التي تواجه المحكمة في مجال نقل الضحايا والشهود إلى أماكن أخرى، وتدعو الدول إلى سن قوانين وعقد اتفاقيات مع المحكمة بشأن نقل الضحايا إلى أماكن أخرى.

وكما ورد آنفاً، فإن منظمة العفو الدولية تشعر بقلق عميق لأن المحكمة ذكرت مؤخراً أن معدلات العمليات الناجحة لنقل الضحايا والشهود إلى أماكن أخرى لم تزد على 40 بالمئة.[15] وإن عدم قدرة المحكمة على توفير الحماية الكاملة والفعالة للضحايا والشهود يشكل تهديداً كبيراً لصدقية المحكمة ويمكن أن يكون له تأثير سلبي على عمل المحكمة وكيفية تصور المجتمعات المحلية لها. إن مؤتمر المراجعة ينبغي أن يحاول التصدي لهذه الأزمة المحتملة. كما يجب أن تكون المحكمة قادرة على نقل الضحايا والشهود المعرضين للخطر الجسيم بسبب تفاعلهم مع المحكمة إلى أماكن أخرى. وكي تكون عملية إعادة التوطين ناجحة، فإن مؤتمر المراجعة يجب أن يدعو الدول إلى التقدم، ليس لقبول الأشخاص الذين يحتاجون إلى تغيير أماكن وجودهم فحسب، وإنما لوضع البرامج وتقديم المساعدة من أجل إدماجهم في مجتمعاتها. وهذا الأمر ليس اختيارياً بالنسبة للدول الأطراف، بل هو شرط إلزامي بموجب الالتزام العام بالتعاون مع عمليات التحقيق في الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة والمقاضاة عليها (المادة 86 من نظام روما الأساسي).

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، يتضمن الاعتراف بالحاجة إلى الاستثمار في مساعدة الوسطاء وحمايتهم وبضرورة أن تضع المحكمة سياسة شاملة بشأن مختلف القضايا.

إن الوسطاء (وهم في معظم الحالات من منظمات المجتمع المدني الوطنية) يقدمون خدمات أساسية ستواجه المحكمة بدونها صعوبات في العمل – بما في ذلك التعاون مع التحقيقات ومساعدة الضحايا والشهود ودعم الوصول إلى مختلف القطاعات.

وربما تطغى مطالب المحكمة على الوسطاء وتعرقل عملهم داخل مجتمعاتهم. ولطالما أثارت منظمة العفو الدولية، منذ إنشاء المحكمة، بواعث قلق من عدم وجود سياسة محددة داخل المحكمة، لتنسيق التفاعل بين الوسطاء؛ تزويدهم بالتمويل وغيره من أشكال المساعدة على تأدية عملهم، وتوفير الحماية الفعالة لهم عندما يصبحون عرضة للخطر، في بعض الحالات، بسبب عملهم مع المحكمة. وفي العديد من الحالات التي نمت إلى علم منظمة العفو الدولية، أُرغم الوسطاء الذين أصبحوا عرضة للخطر بسبب عملهم مع المحكمة على الفرار من مجتمعاتهم أو بلدانهم، من دون الحصول على مساعدة تُذكر من قبل المحكمة.

إن عدم اعتماد سياسات فعالة بشأن الوسطاء يهدد بأن يكون له تأثير سلبي على التصورات المتعلقة بالمحكمة – وينبغي حل تلك المشكلة. ومع أن المنظمة أُحيطت علماً بأن ثمة عملية داخلية لوضع سياسة تجري حالياً في المحكمة، فإن مؤتمر المراجعة يجب أن يعتمد منهجاً شاملاً وأن يلتزم بتوفير الموارد الضرورية.

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة،يدعو الدول إلى سن قوانين ووضع إجراءات لتنفيذ أوامر المحكمة الخاصة بجبر الضرر.

إن الضحايا الذين يُمنحون تعويضات قد لا يتسلمونها بسبب عجز الدول عن سن قوانين ووضع إجراءات لتنفيذ أوامر المحكمة بإعطاء تعويضات. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى المبالغة في الاعتماد على صندوق الائتمان الخاص بالضحايا وربما إلى إصابة الضحايا بالإحباط. وفي هذا الوقت الذي لم تُصدر فيه المحكمة بعد أمرها الأول بمنح التعويضات، فإن مؤتمر المراجعة يجب أن يدعو جميع الدول إلى سن قوانين وطنية ووضع إجراءات بهذا الشأن في أقرب وقت ممكن.

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، يدعو الدول الأطراف والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات الأخرى إلى دفع مساهمات طوعية سنوية إلى صندوق الائتمان الخاص بالضحايا.

إن منظمة العفو الدولية ترحب بأن تتضمن مسودة القرار دعوة الدول الأطراف والمنظمات الدولية والأفراد والمؤسسات وغيرها من الكيانات إلى دفع مساهمات طوعية إلى صندوق الائتمان الخاص بالضحايا، وتعترف المنظمة بإمكانات صندوق الائتمان في ضمان أن يكون للمحكمة تأثير إيجابي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة. وبعد أن أصبح صندوق الائتمان عاملاً ومن المرجح أن تصدر المحكمة أوامرها الأولى بخصوص التعويضات في السنوات التالية، فقد بات من المهم توفير تمويل متواصل من خلال المساهمات الطوعية المنتظمة من قبل الدول والكيانات.

ينبغي أن تدعم الدول اعتماد مؤتمر المراجعة قراراً بشأن تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتأثرة، يدعو الدول التي ارتُكبت فيها جرائم خاضعة للولاية القضائية للمحكمة إلى ضمان دفع تعويضات إلى الضحايا، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ المحكمة الخاصة بجبر الضرر.

إن منظمة العفو الدولية ترحب بالنص الحالي الوارد في مسودة القرار والذي يشجع الدول على "النظر في تنفيذ أحكام نظام روما الأساسي ذات الصلة بالضحايا/الشهود، حيثما ينطبق ذلك من خلال القوانين الوطنية أو التدابير الملائمة". وسيكون من المفيد توسيع نطاق هذه التوصية فيما يتعلق بجوانب محددة لنظام روما الأساسي، ومنها

جبر الضرر.

إن المحكمة، التي تستطيع أن تأمر شخصاً مداناً بدفع تعويضات إلى ضحايا الجرائم التي يتبين أنهم مسؤولون جنائياً عنها، لن تستطيع منح تعويضات لجميع ضحايا الجرائم الخاضعة لولايتها القضائية، ويجب ألا تفعل ذلك. وبموجب القانون الدولي، فإن من واجب الدولة دفع تعويضات كاملة وفعالة إلى ضحايا جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[16] ومثلما أن أنشطة المحكمة يجب أن تشكل محركاً لعمليات المقاضاة الوطنية، فإن الأوامر المتعلقة بجبر الضرر يجب أن تشكل محركاً للإنصاف الوطني، الأمر الذي يمكن أن يكون له تأثير إيجابي كبير على جميع الضحايا والمجتمعات المتأثرة. ولذا فإن مؤتمر المراجعة يجب أن يغتنم هذه الفرصة الفريدة من أجل دعوة الدول التي ارتُكبت فيها جرائم إلى ضمان دفع تعويضات وطنية لضحايا الجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة. كما ينبغي أن تحث الدول على النظر في مبادئ جبر الضرر التي ستضعها المحكمة (بالإضافة إلى المعايير الدولية الأخرى المتعلقة بجبر الضرر)*، عندما يتم دفع تعويضات للضحايا.

السلام والعدالة

ترحب منظمة العفو الدولية بتضمين القضية المهمة الخاصة بالعلاقة بين السلام والعدالة في جدول أعمال مؤتمر المراجعة. ومع أن قراراً اتُخذ بعدم اعتماد قرار بشأن هذه القضية، فإن الحوارات المزمع إجراؤها تتيح فرصة مهمة للدول للتأكيد على أن السلام والعدالة لا ينفي أحدهما الآخر وإنما يكمِّله.

وتقدم منظمة العفو الدولية الإسهامات التالية في الحوار:

أهمية العدالة في تحقيق السلام

يتعين على الدول أن ترفض الادعاء القائل إنه ينبغي التضحية بالعدالة لضمان السلام والمصالحة.

إن منظمة العفو الدولية ترفض الادعاء بأنه ينبغي التضحية بالعدالة لضمان تحقيق السلام والمصالحة.

السلام ليس مجرد غياب للعنف أو النزاع. ويقوم السلام الدائم على إعادة بناء المجتمع الذي يستطيع فيه الأشخاص أن يعيشوا حياتهم بلا خوف؛ ويعرف الجناة أنه لن يتم التسامح مع الإفلات من العقاب؛ ويقتنع الضحايا بأن

الدولة ستجلب الجناة إلى ساحة العدالة، وتتخذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية لهم ولأقربائهم، وتدفع التعويضات الكاملة لهم. وباختصار، إن السلام الدائم يقوم على المبدأ الذي يؤكد بأنه لن يُسمح بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني، ولن يُكافأ عليها مرتكبوها، وأن العدالة ستتحقق.

إدارة التحديات المتعلقة بإدماج جهود العدالة والعمليات السلمية

ينبغي أن تعترف الدول بأنه، مثلما أن ثمة جرائم معينة بموجب القانون الدولي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، فإن تحقيق العدالة بشأن هذه الجرائم يساعد على حماية السلم والأمن وتعزيزهما.

يقوم نظام روما الأساسي على الاعتراف بأن ثمة "جرائم خطيرة معينة تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم".[17] أما التحقيقات في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمقاضاة عليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية، فإنها لا تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. بل إن عجز الدول عن ضمان تحقيق العدالة هو الذي يشكل مثل هذا التهديد. وبالفعل، فإن عجز الدول عن التحقيق في مثل تلك الجرائم والمقاضاة عليها على مدى سنوات عدة في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت دي فوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وأوغندا، فضلاً عن أفغانستان وبوروندي وكولومبيا ويوغسلافيا السابقة ورواندا، هو الذي أدى إل تأجيج النـزاعات وارتكاب الجرائم في تلك البلدان. ومثلما أن جرائم معينة بموجب القانون الدولي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، فإن تحقيق العدالة بالنسبة لهذه الجرائم يساعد على حماية السلم والأمن وتعزيزهما. ومن هنا فإن المنظمة ترحب بالإشارة إلى العلاقة بين السلام والعدالة في *تقرير المكتب حول جردة الحساب: السلام والعدالة*، الذي قُدم إلى الدورة الثامنة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف.[18]

وقد عارضت منظمة العفو الدولية بقوة تضمين المادة 16 في نظام روما الأساسي لسببين: لأنها عرَّضت المحكمة إلى ضغوط سياسية غير مقبولة، طغت على استقلال المحكمة؛ ولأنها قامت على فرضية خاطئة، وهي أن العدالة الدولية يمكن أن تكون في بعض الأوقات غير متسقة مع المفاوضات السياسية الرامية إلى إنهاء النـزاعات. **إن تعليق**

تحقيقات المحكمة بهدف تسهيل المفاوضات السياسية لا يمثل السبيل السليم لإدماج جهود العدالة والعمليات السلمية. وإن تعليق تحقيقات المحكمة بانتظار نتائج مفاوضات السلام من شأنه ألا يعرض المحكمة وحدها لابتزاز دائم من قبل الأطراف المتحاربة المتورطة في ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي، وإنما يعرض المجتمع الدولي برمته لمثل ذلك الابتزاز. وسيكون من المستحيل وضع معايير محايدة وغير سياسية لتقرير متى تكون المفاوضات حقيقية ومتى يُرجح ألا يُكتب لها النجاح على الإطلاق.

أما أجراء الحرب الذين يواجهون ملاحقة قضائية محتملة، فلن يكون لهم مصلحة أو اهتمام بالتوصل إلى تسوية، وربما تستمر المفاضلات إلى ما لا نهاية. وحتى عندما تفشل المفاوضات، سيكون دائماً من الممكن لأحد الطرفين أو كليهما التأكيد بأن فرصة واحدة أخيرة ستكون كافية لئن تؤتي المفاوضات أُكلها. وحتى لو نجحت المفاوضات، فإن أطراف النزاع قد يهددون باستئناف القتال إذا قامت المحكمة باستئناف التحقيق، مما يؤدي إلى الإفلات الدائم من العقاب.

وكي تنجح المفاوضات، يجب أن تركز على القضايا السياسية المركزية بين الأطراف المتحاربة، وليس على المصائر الفردية لقادتها. ومن هنا، ينبغي رفع العدالة الجنائية عن طاولة المفاوضات. وبهذا المعنى، فإن إنشاء محكمة جنائية دولية خارج نطاق العملية السياسية يمكن أن يسهِّل المفاوضات، وذلك عن طريق شطب بند مثير للجدل من جدول الأعمال الخاص بمفاوضات السلام. وقد عبرت الأمم المتحدة بشكل صحيح عن القانون الدولي برفضها اعتماد قرارات عفو عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في اتفاقيات السلام وقرارات مجلس الأمن وصلاحياته.[19]

وأدت مذكرات الاعتقال التي أصدرتها المحاكم الجنائية الدولية إلى عزل المتهمين دولياً وتهميشهم وإزاحتهم عن السلطة في نهاية المطاف. هكذا كانت الحال في مفاوضات دايتون للسلام، وتوجيه لائحة اتهام إلى سلوبودان ميلوسيفيتش. وقال القاضي ريتشارد غولدستون، المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة:

" دار نقاش حول ما إذا كان من شأن المحكمة أن تجعل مفاوضات السلام صعبة. وفي الفترة القريبة من موعد المفاوضات في دايتون، أوهايو، وُجهت لي انتقادات على اتهام كرادزيتش. وكما تبين لاحقاً، فإن لائحة الاتهام سهَّلت إلى حد كبير التوصل إلى اتفاق في دايتون عن طريق إقصائه عن المحادثات. فلو أنه كان حراً لتمثيل جمهورية سربسكا، لما كانت قيادة البوسنة والهرسك مستعدة للمشاركة في الاجتماع. ولم يمر أكثر من ثلاثة أشهر على ارتكاب المجزرة الفظيعة في سربرنيكا. [...]

وظهرت محاججة أخرى مشابهة بشأن لائحة اتهام ميلوسيفيتش التي كانت قد صدرت خلال قصف صربيا من قبل حلف شمال الأطلسي (الناتو). وقال بعض النقاد إن ميلوسوفيتش لن يسعى إلى حل وسط، وإنه بالتأكيد لن يتنحى عن منصبه بإرادته في مواجهة الاتهام. وقال لي الرئيس الفنلندي مارتي أهتيسارى ورئيس الوزراء السابق فيكتور تشيرنوميردين، اللذين تفاوضا بشأن إنهاء عمليات القصف، إن ميلوسوفيتش لم يذكر لهما لائحة الاتهام قط.[20]

وبالمثل؛ فإن المحكمة الخاصة بسيراليون أصدرت مذكرة اعتقال علنية بحق تشارلز تايلر، عندما كان يشارك في المفاوضات في أكرا بغانا. وقد أدت المفاوضات إلى التوصل إلى تسوية سلمية، بينما أدت مذكرة الاعتقال إلى استقالة تشارلز تايلر ونفيه إلى نيجيريا وفي النهاية ترحيله إلى ليبيريا، ثم تسليمه إلى المحكمة الخاصة.

في رده على النـزاع المسلح، يتعين على المجتمع الدولي أن يكون مدفوعاً بأهداف حقوق الإنسان. ونظراً لأن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية يمكن أن تستمر حتى بعد توقف النـزاع المسلح، فإن التوصل إلى اتفاقية سياسية لإنهاء النـزاع لا يمكن أن يكون الهدف الوحيد للمجتمع الدولي. بل إن الأهداف العليا للمجتمع الدولي يجب أن تتمثل في وقف الجرائم التي تُرتكب حالياً ومنع وقوع الجرائم في المستقبل؛ وضمان الكشف عن الحقيقة والوصول إلى العدالة وحصول الضحايا على جبر الضرر.

عمليات الحقيقة والمصالحة المكملة للعدالة الجنائية

ينبغي أن تعترف الدول بأن العدالة "الجزائية" والعدالة "الإصلاحية" (أي العدالة الجنائية وآليات الكشف عن الحقيقة) لا تلغي إحداهما الأخرى، وإنما تكمِّلها.

تنامى في السنوات الأخيرة الحوار بشأن إمكانية "التعامل مع" الجرائم بموجب القانون الدولي عن طريق استخدام آليات غير قضائية للمساءلة، من قبيل إنشاء لجان الحقيقة. واستناداً إلى التمييز بين العدالة "الجزائية" والعدالة "الإصلاحية"، رأى البعض أن للبلدان حقوق الإنسان اختيار "نوع العدالة" الذي تريد: أي أنه يجوز لها أن تقرر عدم إجراء تحقيقات جنائية وملاحقات قضائية بشأن جرائم، من قبيل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والتركيز على الكشف عن الحقيقة وعمليات المصالحة المجتمعية. وكثيراً ما اعتُبر إنشاء لجان الحقيقة (وهي لجان مكلفة بالتحقيق في أنماط الجرائم السابقة) بديلاً للتحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها أمام المحاكم الوطنية.

واستناداً إلى خبرتها في مجال عمل لجان الحقيقة في العديد من بلدان العالم على مدى العقود الماضية وتقييمها لهذا العمل، فقد نشرت منظمة العفو الدولية ورقة بعنوان:

***تفويض العدالة: لجان الحقيقة والعدالة الجنائية*، رقم الوثيقة: POL 30/004/2010، أبريل/نيسان 2010.**

وتتضمن الورقة تحليلاً للمحاكمات الجنائية وقرارات العفو لأربعين لجنة من لجان الحقيقة التي أُنشأت حول العالم في الفترة بين 1974 و 2010، وتخلص الورقة إلى النتائج التالية:

- إن **ممارسات أغلبية لجان الحقيقة جاءت لصالح التحقيق في جميع الجرائم بمقتضى القانون الدولي** والمقاضاة عليها: إذ أن لجان الحقيقة الأربعين التي تم فحصها أوصت و/أو أسهمت بنشاط في المقاضاة على الجرائم بمقتضى القانون الدولي (بإحالة أسماء الجناة المزعومين والأدلة التي جمعت، إلخ، إلى السلطات القضائية أو التنفيذية).

- **إن ممارسات أغلبية لجان الحقيقة ترفض الشرعية المفترضة لقرارات العفو "المشروطة"، عندما تشمل هذه القرارات جرائم بمقتضى القانون الدولي**: فمن بين لجان الحقيقة الأربعين، مُنحت ثلاث منها فقط صلاحية تقديم توصيات أو منح العفو عن جرائم بمقتضى القانون الدولي.

وتُظهر أبحاث منظمة العفو الدولية أن العدالة "الجزائية" والعدالة "الإصلاحية" (أي العدالة الجنائية وآليات الكشف عن الحقيقة) لا تنفي إحداهما الأخرى وإنما تكمِّلها. ومع أن لجنة الحقيقة الفعالة يمكن أن تذهب بعيداً في الإيفاء بالتزامات الدولة باحترام وحماية وتعزيز حق الضحايا في معرفة الحقيقة، فإنه ليس هناك بديل للتحقيق والمقاضاة على الجرائم بمقتضى القانون الدولي.

ويساور منظمة العفو الدولية قلق عميق لأنها تلاحظ إساءة استخدام تعبير "العدالة الانتقالية" في بعض الأحيان، حيث يُستخدم للإشارة إلى نوع من العدالة أصغر وأضعف. ومع أن ثمة تحديات فريدة ينبغي التصدي لها لضمان العدالة والحقيقة وجبر الضرر التام خلال الفترات الانتقالية، فإن مقتضيات العدالة تظل هي نفسها بغض النظر عن وقت نشدانها. ولتوضيح أن مقتضيات العدالة ليست مختلفة خلال الفترة الانتقالية، فإنه سيكون من الأصح الحديث عن "العدالة في الفترة الانتقالية" بدلاً من "العدالة الانتقالية". كما أنه لا يجوز استخدام مصطلح "العدالة الانتقالية" في أية ظروف لتبرير انتهاك حق الضحايا في الحصول على إنصاف فعال.

على الرغم من احتمال وجود أشكال مختلفة من المساءلة، فإنه لا يوجد سوى نوع واحد من العدالة: النوع الذي يقوم على احترام حق الضحايا في الحصول على العدالة والحقيقة وجبر الضرر الكامل وحماية هذا الحق وتعزيزه.

صون مصالح الضحايا

يتعين على الدول أن تعيد التأكيد بقوة على أن لضحايا الجرائم بمقتضى القانون الدولي الحق في الحصول على العدالة، بالإضافة إلى الحق في الكشف عن الحقيقة والحق في جبر الضرر الكامل.

إن مصالح ضحايا الجرائم في التحقيق في الجرائم والمقاضاة عليها قد تم تحديدها بوضوح في القانون الدولي والمعايير الدولية التي صيغت واعتُمدت بعد نضالات طويلة خاضها الضحايا وعائلاتهم والمنظمات التي تدافع عنهم.[21]

وإن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي تؤكد أن حق الضحايا في الوصول إلى آليات العدالة والإنصاف يجب أن "يُحترم احتراماً تاماً".[22] وتؤكد المبادئ مراراً وتكراراً على واجب التحقيق والمقاضاة من دون مؤهلات أخرى سوى كفاية الأدلة. وتنص الديباجة على أن:

"يتضمن القانون الدولي الالتزام بمقاضاة مرتكبي جرائم دولية معينة وفقاً للالتزامات الدولية للدول أو مقتضيات القانون الوطني، أو كما تنص عليه القوانين الأساسية المعمول بها للهيئات القضائية الدولية."

كما تنص على أن:

" واجب المقاضاة يعزز الالتزامات القانونية الدولية... ويدعم مفهوم التكامل" .

ويعترف المبدأ 3 (ب) بالواجب نحو:

"التحقيق في الانتهاكات بشكل فعال وعاجل وواف ومحايد، واتخاذ إجراءات ضد المسؤولين المزعومين وفقاً للقوانين الوطنية والدولية، حيثما يكون ذلك ملائماً."

وينص المبدأ 4 على ما يلي من دون استثناءات:

" في حالات الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على عاتق الدول واجب التحقيق في الانتهاكات، وواجب مقاضاة الشخص الذي يُزعم أنه مسؤول عن الانتهاكات إذا توفرت الأدلة، وواجب معاقبة الجاني إذا وُجد مذنباً."

ملحـق

منظمة العفو الدولية

بيان عام
بتاريخ 22 مارس/آذار 04-05-2010
رقم الوثيقة: IOR 53/005/2010

منظمة العفو الدولية تدعو الدول الأطراف إلى الإيفاء بمعايير رئيسية قبل انعقاد مؤتمر المراجعة لنظام روما الأساسي

دعت منظمة العفو الدولية اليوم جميع الدول الـ 110 التي صدقت على نظام روما الأساسي، قبل موعد انعقاد اجتماع نيويورك في الأسبوع القادم (22-26 مارس/آذار 2010)، إلى اتخاذ خطوات مهمة للإيفاء بالتزاماتها بالعدالة الدولية.

ستجتمع جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لمواصلة التحضيرات لمؤتمر المراجعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي سيُعقد في كمبالا بأوغندا في الفترة من 30 مايو/أيار إلى 11 يونيو/حزيران 2010. ويعتبر مؤتمر المراجعة الفرصة الأولى للدول الأطراف للنظر في مقترحات بشأن تعديل نظام روما الأساسي، والقيام بجردة حساب حول كيفية عمل نظام المحكمة الجنائية الدولية وقانون روما الأساسي منذ إنشائه في 1 يوليو/تموز 2002.

وتعترف منظمة العفو الدولية بأنه على الرغم من التقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة في السنوات السبع الأخيرة، فإن عملها عرضة للتهديد – ليس من معارضي العدالة الدولية – وإنما بسبب تقاعس المؤيدين لها، الذين يعجزون أحياناً عن اتخاذ حتى التدابير الأساسية لتنفيذ التزاماتهم تجاه العدالة الدولية والمحكمة.

ولذا، فقد وضعت منظمة العفو الدولية تسعة معايير، وتدعو جميع الدول إلى الإيفاء بها قبل مؤتمر المراجعة. وإذا لم تتمكن الدول من الإيفاء بهذه المعايير في الوقت المحدد قبل انعقاد المؤتمر، فإن المنظمة تدعو الحكومات إلى قطع تعهدات رسمية خلال المؤتمر للتصدي للقضايا العالقة في أقرب وقت ممكن.

المعيار 1: يتعين على جميع الدول الأطراف سن قوانين وطنية، أو تعديلها، بحيث تكفل قيام سلطاتها بالتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم بمقتضى القانون الدولي وفقاً لأشد مقتضيات القانون الدولي صرامة وبلا عراقيل.

إن كل دولة طرف تدرك أنه، بموجب مبدأ التكامل، يقع على عاتقها التزام أساسي بالتحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها بشكل حقيقي أمام محاكمها الوطنية. ولا تتدخل المحكمة إلا كملجأ أخير عندما تكون الدول غير قادرة على أن تفعل ذلك بشكل حقيقي أو غير مستعدة لذلك. ولضمان نجاح نظام التكامل وتفادي وضع أعباء زائدة من القضايا على كاهل المحكمة، ينبغي إجراء مراجعة كاملة للقوانين الوطنية القائمة وسن قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة. ولكن حتى الآن لم يفعل ذلك سوى أقل من نصف عدد الدول الأطراف، البالغ 110 دول، كما أن العديد من تلك القوانين جاء مشوباً بمثالب جسيمة.

المعيار 2: يتعين على جميع الدول الأطراف سن قوانين وطنية تكفل قيامها بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية. فنظام روما الأساسي يطلب من الدول الأطراف، صراحةً، أن نتعاون مع التحقيق والمقاضاة فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة للولاية القضائية للمحكمة (المادة 86)، وتحدد بعض أشكال التعاون التي قد تُطلب منها (المادة 93). وبالإضافة إلى ذلك، فقد أصدرت جمعية الدول الأطراف تقريراً مفصلاً حول التعاون في دورتها السادسة التي عُقدت في عام 2007، وذكرت فيه 66 توصية موجهة للدول الأطراف. ومن المؤسف أن أقل من نصف عدد الدول الأطراف، البالغ 110 دول، سنَّت قوانين خاصة بالتعاون، كما أن الكثير من تلك القوانين جاء مشوباً بمثالب جسيمة.

المعيار 3: يتعين على جميع الدول الأطراف التصديق على اتفاقية الامتيازات والحصانات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. وقد حددت الاتفاقية، التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى التي عُقدت في عام 2002، الامتيازات والحصانات ذات الأهمية البالغة لعمل المحكمة، والأساسية لضمان التعاون التام من جانب الدولة الطرف. ولكن حتى الآن، لم تصدق على الاتفاقية سوى 62 دولة طرف من أصل 110 دول.

المعيار 4: يتعين على جميع الدول الأطراف عقد اتفاقية مع المحكمة تتعلق بنقل الضحايا والشهود إلى أماكن أخرى. إن عمل المحكمة يُملي عليها أن تعرف أنه حتى عند اتخاذ أشد الاحتياطات، ربما يصبح الضحايا والشهود عرضة لمخاطر جسيمة بسبب تفاعلهم مع المحكمة، بحيث يصبح من الضروري نقلهم إلى بلد آخر. ولذا فإن الدول الأطراف يجب أن تساعد المحكمة على إعادة توطين الضحايا والشهود المعرضين لمخاطر جسيمة في بلدانهم، وتوفير الخدمات الأساسية لضمان سلامتهم. إن توفير الحماية الفعالة للضحايا والشهود يعتبر عنصراً رئيسياً في التحقيق الذي تجربه المحكمة في الجرائم الخاضعة لولايتها القضائية والمقاضاة عليها، وهو بالتالي ليس أمراً اختيارياً. ويساور منظمة العفو الدولية قلق عميق لأن المحكمة ذكرت في التقرير بشأن التعاون الذي أصدرته جمعية الدول الأطراف أن نسبة عمليات إعادة التوطين الناجحة لم تتجاوز 40 بالمئة، وهي نسبة غير مقبولة. ويُطلب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير عاجلة لجعل بلدانها مستعدة لعمليات نقل الضحايا والشهود إلى أماكن أخرى.

المعيار 5: ينبغي أن تقوم جميع الدول الأطراف بعقد اتفاقيات مع المحكمة حول تنفيذ الأحكام. ينص الباب العاشر من نظام روما الأساسي على أن يقضي الأشخاص المحكومون مدد أحكامهم في سجون الدول التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. ويجب أن تفي أوضاع هذه السجون بالمعايير الدولية ذات الصلة. ويساور منظمة العفو الدولية قلق لأنه لم تعلن سوى دولتين حتى الآن التزامهما بقبول الأشخاص المحكوم عليهم (كلا الدولتين أوروبيتان)، وذلك بعقد اتفاقية مع المحكمة بشأن تنفيذ الأحكام. ومع عقد المحاكمات الأولى الآن، من المهم أن تقوم جميع الدول الأطراف التي تفي أوضاع السجون فيها بالمعايير الدولية، بعقد اتفاقيات تزود المحكمة بموجبها بمجموعة من الأماكن في جميع المناطق، وأن تقوم الدول الأخرى بجعل الأوضاع في سجونها تتماشى مع تلك المعايير، كي تتمكن من عقد مثل تلك الاتفاقيات.

المعيار 6: ينبغي أن تقوم جميع الدول الأطراف بتعيين ضباط ارتباط لتنسيق التعاون. تعتبر الاتصالات بين الدول الأطراف والمحكمة أمراً حيوياً لضمان التعاون الفعال. وبدون توفر قنوات اتصال واضحة، فإن طلبات المحكمة المتعلقة بالتعاون ربما تذهب أدراج الرياح. وتلاحظ منظمة العفو الدولية أن المحكمة، في تقريرها المتعلق بالتعاون والمقدم إلى الجمعية، ذكرت أن "أكثر من 40 دولة لم تعين بعد ضباط ارتباط دائمين يتولون مسؤولية التعاون".

المعيار 7: ينبغي أن تقوم جميع الدول الأطراف بتعيين ضباط ارتباط وطنيين لتنسيق خطة عمل

الجمعية بشأن التصديق العالمي والتنفيذ التام لنظام روما الأساسي، والرد على المسح السنوي لأنشطة الدول. إن منظمة العفو الدولية تدعم بقوة خطة عمل الجمعية الهادفة إلى تحقيق عالمية نظام روما الأساسي. فمنذ اعتماد الخطة في عام 2006، كانت هناك علامات مقلقة على أن معظم الدول الأطراف لا تتخذ أية خطوات عملية لتنفيذها. وكانت الردود محدودة على مسح سنوي قدمته أمانة الجمعية إلى الدول الأطراف حول الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الخطة، إذ لم ترد على الاستبيان حتى الآن سوى 22 دولة من أصل 110 دول.

المعيار 8: ينبغي أن تقوم جميع الدول الأطراف بتقديم مساهمات طوعية سنوية في صندوق الائتمان الخاص بالضحايا في المحكمة الجنائية الدولية. إن صندوق الائتمان الذي أُنشأ بموجب المادة 79 من نظام روما الأساسي يتمتع بصلاحية تقديم مساعدات أساسية إلى الضحايا، والإيفاء بمنح التعويضات من المحكمة (عندما لا يكون الشخص المحكوم عليه قادراً على ذلك). أما وقد باشر صندوق الائتمان العمل، فإن من المهم أن تزوده الدول الأطراف بمساهمات طوعية منتظمة للإيفاء بتلك المهام.

المعيار 9: يتعين على الدول التي أصدرت إعلانات تصل إلى حد التحفظات المحظورة على نظام روما الأساسي أن تسحب تلك التحفظات. تشير منظمة العفو الدولية إلى أن عدداً من الدول، ومنها أستراليا وكولومبيا وفرنسا ومالطا والمملكة المتحدة، أصدرت إعلانات ترى منظمة العفو الدولية أنها تصل إلى حد التحفظات على نظام روما الأساسي، ولذا فهي محظورة بموجب المادة 120 من النظام الأساسي وفقاً للتحليل القانوني لمنظمة العفو الدولية في ورقتها المعنونة بـ: "المحكمة الجنائية الدولية: الإعلانات التي تصل إلى حد التحفظات المحظورة على نظام روما الأساسي (IOR 40/032/2005). ويجب سحب هذه التحفظات فوراً.

وتعتزم منظمة العفو الدولية نشر وثيقة أو أكثر لتوزيعها قبل موعد انعقاد مؤتمر المراجعة، وستبين فيها ما إذا كانت الدول الأطراف قد أوفت بهذه المعايير أم لا.

وتعكف المنظمة حالياً على صوغ ورقة موقف تفصيلية ستصدر في مايو/أيار وتتعلق بالتعديلات التي ينبغي إجراؤها قبل عقد مؤتمر المراجعة وببنود جدول أعمال جردة الحساب.

هوامش

[1] في 13 أغسطس/آب 2008 أبلغت الحكومة الفرنسية الأمين العام بأنها قررت سحب الإعلان بموجب المادة 124 الذي كانت قد أبدته عند التصديق على نظام روما الأساسي.

[2] أودعت كولومبيا صك التصديق على نظام روما الأساسي في 5 أغسطس/آب 2002. ولذا، فإن الإعلان الذي أصدرته بموجب المادة 124 ينتهي سريانه في 31 أكتوبر/تشرين الأول 2009.

[3] اجتماع غير رسمي بين الدورات حول جريمة العدوان، استضافه "معهد ليختنشتاين لتقرير المصير"، كلية ويدرو ويلوسون، نادي برنستون، نيويورك، في الفترة من 8 إلى 10 يونيو/حزيران 2009، رقم الوثيقة: ICC-ASP/8/INF.2 بتاريخ 10 يوليو/تموز 2009، الملحق III.

[4] جان- ماري هنكارتس ولويس دوزوالد- بيك، *القانون الإنساني الدولي العرفي*، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومطبعة جامعة كمبريدج، 2005، القاعدة 72 (حظر استخدام السموم أو الأسلحة المسممة).

[5] المرجع نفسه، القاعدة 74 (حظر استخدام الأسلحة الكيميائية).

[6] المرجع نفسه، القاعدة 77 (حظر استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في جسم الإنسان).

[7] القرار رقم:ICC-ASP/8/Res.6 ، الفقرة 5، اعتُمد بالإجماع في 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2009.

[8] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة (الفقرة العاشرة) والمادتان 1 و 17.

[9] في ديباجة نظام روما الأساسي، تؤكد الدول الأطراف على أن "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تُتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وتعقد العزم على "وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع وقوع هذه الجرائم". وتعيد إلى الأذهان أن "من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية".

[10] أنظر:ICC-ASP/8/L.17/Rev.1

[11] الدول التي فعلت ذلك هي: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، بوروندي، كيب فيرد، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، إكوادور، السلفادور، إثيوبيا، فنلندا، ألمانيا، غواتيمالا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، كينيا، جمهورية كوريا، لاتفيا، ليتوانيا، مقدونيا، مالي، مالطا، المكسيك، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، براغواي، بنما، البرتغال، جمهورية الكونغو، ساموا، صربيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، تيمور الشرقية، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، والمملكة المتحدة.

[12] جمعية الدول الأطراف، تقرير "المكتب" بشأن التعاون، رقم الوثيقة:Doc. ICC-ASP/6/21 ، أكتوبر/تشرين الأول 2007.

[13] المحكمة الجنائية الدولية، تقرير المحكمة بشأن التعاون الدولي والمساعدات الدولية، الملحق I إلى: جمعية الدول الأطراف، تقرير المكتب بشأن التعاون، رقم الوثيقة:Doc. ICC-ASP/8/44 ، بتاريخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني

2009، الفقرة 92.

[14] المحكمة الجنائية الدولية، تقرير المحكمة بشأن التعاون الدولي والمساعدات الدولية، الملحق I إلى: جمعية الدول الأطراف، تقرير المكتب بشأن التعاون، رقم الوثيقة:Doc. ICC-ASP/8/44 ، بتاريخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، الفقرة 6.

[15] المحكمة الجنائية الدولية، تقرير المحكمة بشأن التعاون الدولي والمساعدات الدولية، الملحق I إلى: جمعية الدول الأطراف، تقرير المكتب بشأن التعاون، رقم الوثيقة: ICC-ASP/8/44 ، بتاريخ 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، الفقرة 92

[16] أنظر: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر عن الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

[17] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الديباجة، الفقرة 3.

[18] تقرير المكتب حول *جردة الحساب: السلام والعدالة*، رقم الوثيقة:Doc. ICC-ASP/8/5، بتاريخ 20 مارس/آذار 2010، الفقرة 3.

[19] الأمين العام للأمم المتحدة، حكم *القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات إبان النزاعات وما بعد النزاعات*، رقم الوثيقة:UN Doc. S/2004/616 ، بتاريخ 23 أغسطس/آب 2004، الفقرة 21.

[20] ريتشارد غولدستون، "سير العمل في المحكمة الخاصة، IWPR تحديث حول المحكمة الخاصة، العدد 220، بتاريخ 7-12 مايو/أيار 2001، أنظر الموقع:
http://groups.yahoo.com/group/balkanhr/message/2220، تمت زيارته في أبريل/نيسان 2010.

[21] أنظر مثلاً: إعلان الأمم المتحدة بشأن ضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة لعام 1948.

[22] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (مبادئ فان بوفن/بسيوني)، التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في 19 أبريل/نيسان 2005 في القرار رقم 35/2005، الديباجة.

أريد أن أساعد

سواء كان الأمر يتعلق بصراع كبير تُسلط عليه الأضواء، أو بركن منسي في الكرة الأرضية، فإن **منظمة العفو الدولية** تناضل في سبيل العدالة والحرية والكرامة للجميع، وتسعى لحشد الجهود من أجل بناء عالم أفضل.

ما الذي بيدك أن تفعله؟

لقد أظهر النشطاء في شتى أنحاء العالم أن بالإمكان مقاومة القوى الخطرة التي تقوِّض حقوق الإنسان. فلتكن عنصراً من عناصر هذه الحركة. ولتواجه أولئك الذين يتاجرون في الخوف والكراهية.

- انضم إلى منظمة العفو الدولية حتى تصبح عنصراً من عناصر حركة عالمية تناضل في سبيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وشارك مع منظمة العفو الدولية في بناء عالم أفضل.
- قدم تبرعاً لدعم عمل منظمة العفو الدولية.

معاً نستطيع أن نُسمع العالم أصواتنا.

أرغب في تلقي المزيد من المعلومات عن كيفية الانضمام إلى منظمة العفو الدولية.

الاسم

العنوان

البلد

البريد الإلكتروني

أود أن أقدم تبرعاً لمنظمة العفو الدولية (تُقبل التبرعات بالجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي واليورو)

المبلغ

يُرجى تقييده على بطاقة: ☐ Visa ☐ Mastercard

رقم ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐ ☐☐☐☐

تاريخ الانتهاء

التوقيع

يُرجى إرسال هذه الاستمارة إلى فرع منظمة العفو الدولية في بلدك (انظر www.amnesty.org/en/worldwide-sites لمزيد من المعلومات عن عناوين منظمة العفو الدولية في أنحاء العالم).
وفي حالة عدم وجود فرع للمنظمة في بلدك، يُرجى إرسال الاستمارة إلى الأمانة الدولية للمنظمة في لندن، على العنوان التالي:
Amnesty International, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW, United Kingdom

www.amnesty.org

المحكمة الجنائية الدولية
اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة

سيُعقد مؤتمر المراجعة الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا بأوغندا في الفترة من 31 مايو/أيار إلى 11 يونيو/حزيران 2010. وسيضم هذا الاجتماع الدولي الكبير دولاً صدَّقت على نظام روما الأساسي ودولاً مراقِبة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وسينظر الاجتماع في تعديل نظام روما الأساسي ويقوم بتقييم مدى فعالية نظام العدالة الدولية للمرة الأولى منذ إنشائه قبل نحو ثماني سنوات.

كما يمثل المؤتمر فرصة للدول الأطراف لمراجعة وتعزيز الأنظمة التي وضعتها للتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والإيفاء بالتزاماتها بالتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمقاضاة عليها في محاكمها الوطنية.

ويقدم هذا التقرير توصيات تفصيلية للدول قبل موعد انعقاد مؤتمر المراجعة، وتتعلق هذه التوصيات بالتعديلات المقترحة التي سينظر فيها مؤتمر كمبالا، ويبين آراء منظمة العفو الدولية وتوصياتها بشأن القضايا المطروحة على جدول أعمال الاجتماع. كما يتضمن التقرير معايير معينة لضمان التعاون التام مع المحكمة وإجراء تحقيقات ومحاكمات وطنية فعالة. وينبغي أن تأخذ جميع الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي بهذه المعايير لضمان الإيفاء بالتزاماتها.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW

www.amnesty.org

رقم الوثيقة: Index: IOR 40/008/2010
أبريل/نيسان April 2010

منظمة العفو الدولية